

ثالثاً: أنفلونزا الخنازير.

الأنفلونزا هي أحد أمراض الجهاز التنفسى لدى الخنازير، وفيروسات الأنفلونزا الخنازير تؤدى إلى إصابات ومستويات مرتفعة من المرض، لكنها تميز بالانخفاض معدل الوفاة الناتجة عن المرض في الخنازير^(١).

ومن خصائصها ما يلى:

١- أنها تنتشر على هيئة وباء يصيب الملارين من البشر، وتكون المضاعفات خطيرة حينما يحدث التهاب بالمخ وتضخم في القلب، قد يليه هبوط فجائي في وظيفته^(٢).

٢- تبقى فيروسات الأنفلونزا منتشرة بين الخنازير على مدار العام إلا أن معظم حالات الانتشار الوبائية بين الخنازير تحدث في أواخر فصل الخريف والشتاء، كما هو الحال لدى البشر.

٣- تصيب فيروسات الأنفلونزا الخنازير البشر حين يحدث اتصال بين الناس وخنازير مصابة، وتحدث العدوى للخنازير أيضاً حين تنتقل أشياء ملوثة من الناس أو الطيور إلى الخنازير فتصاب الخنازير بأنفلونزا البشر أو أنفلونزا الطيور.

٤- يمكن أن تنقل الخنازير الفيروسات المحورة مرة أخرى إلى البشر، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر، كما يعتقد أن الانتقال بين البشر يحدث بنفس طريقة الأنفلونزا الموسمية عن طريق ملامسة شيء ما به فيروسات الأنفلونزا، ثم لمس الفم أو الأنف ومن خلال السعال والعطس^(٣).

سنة ٢٠١١، الأمراض غير المعدية والختير ص: ٤٤٠، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفنجري، ص: ٣٠٢، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: ١٠٤.

(١) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر د/ سوزان المهدى ص: ٥٠، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير - جريدة الشرق الأوسط الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ٣ مايو ٢٠٠٩ م العدد ١١١٤.

(٢) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلائلها في القرآن الكريم د/ سليمان قوش ص: ٦٤.

(٣) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر ص: ٥٠، ٥١، ٥٢، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن

٥- الأنفلونزا الجديدة التي تدعى أنفلونزا الخنازير تمثل خطراً كبيراً لانتشار وباء عالمي على نطاق واسع منذ ظهور أنفلونزا الطيور عام ٢٠٠٥ م.

٦- من أكبر المشكلات في هذه الأنفلونزا أنها تسبب أعراضًا مثل الأنفلونزا العاديه، فلا يمكن تحديدها بشكل واضح إلا بعد تفشي المرض وانتقال العدوى^(١).

المبحث الثالث: الاستخدامات المعاصرة للخنزير و موقف الفقه الإسلامي منها:

ظهرت عدة استخدامات للخنزير قديماً وحديثاً من أهمها صناعة الغذاء وبعض الأدوية واستخدام الشعر في الخرز بعد العمليات الجراحية، وغير ذلك من الاستخدامات، ويمكن توضيح هذه الاستخدامات بشكل أكبر ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها من حلال المطليين التاليين:

المطلب الأول: الخرز بشعر الخنزير.

المطلب الثاني: استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية و موقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: حكم الخرز بشعر الخنزير

اختلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز به ونحوه على رأيين:

الرأي الأول: للشافعية ورواية للحنابلة والظاهريه والإمامية والإباضية قالوا: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير^(٢).

ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية إلا أنه قال بكرامة الانتفاع به^(٣).

أنفلونزا الخنازير - جريدة الشرق الأوسط الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ - ٣ مايو ٢٠٠٩ م العدد ١١١١٤

(١) المرجع السابق ص: ٥٥، ٥٦.

(٢) الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ٣٩٤/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب المسممة تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة ١٢٢١ هـ، دار الفكر ٨٥/١، أنسى المطالب ٢١/١، الإنصاف ٩٠/١ الفروع ١٠٥/١، المغني ٦١/١، المخلوي بالآثار مسألة رقم ٩٨٩، المخلوي ١٢٤/١ ، شرائع الإسلام ١٧٩/٣، شرح النيل ٤٢٠/١.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١/١٧٤، البدائع ١/٦٣، تبيين الحقائق ٤/٥٠، العناية شرح المداية ٦/٤٢٥.

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والمالكية ورواية للحنابلة ووافقهم الحسن والأوزاعي قالوا: يجوز الانتفاع بشعر الخنزير^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول الشافعية - ومن معهم - على عدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرٍ فِيهِ رِجْسٌ﴾ ... الآية.

وجه الدلالة:

خص الله تعالى - اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أم لم يذك، ولنعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها، فسائر أجزاء الخنزير بمترلة التابع له في الحرمة^(٢).

كما أن الضمير في "فإنه" راجع إلى أقرب مذكور فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣). فيجب اجتناب الخنزير بجميع أجزائه^(٤).

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/١٧٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٣، المسوط ١/٢٠٣، البائع ١/٦٣، تبيان الحقائق ٤/٥٠ العناية شرح الحداية ٦/٤٩، حاشية العدوى ٢/٤٢٢، المتقى ٣/١٣٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩، الناج والإكليل ١/١٢٦، المغني ١/٦١، الإنصاف ١/٢٩، الفروع ١/١٠٥، الفتوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٧٣.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٠.

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) الحلبي ١/١٢٤، الحلبي بالأثار ١/١٣٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١٣٢.

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن الانتفاع بالشعر استعمال للعين النحسة، ولا يسلم من التنجيس بها فحرم

الانتفاع بسبب النجاسة^(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة والمالكية ومن معهم على جواز الانتفاع بشعر الخنزير

بالقرآن الكريم والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَتَنِيرٌ فَإِنَّهُ رَجْسٌ ﴾ ... الآية.

وجه الدلالة:

أن المنصوص عليه في الكتاب من الختير لحمه؛ لأن التحرير منصرف إلى ما كان فيه الحياة منه، والشعر لا توجد فيه حياة فلم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحرير^(٢).

كما أن الضمير في قوله تعالى "فإنه" عائد إلى المضاف "لحم"؛ لأن الأصل عود الضمير إليه؛ لأنه الحديث عنه لا المضاف إليه "الختير"؛ لأنه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه^(٣).

نوقش وجه الاستدلال من الآية الآتي:

١-أن اللحم خص بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يتغى منه؛ فاللحم - وإن كان

(١) المغني ٦١/١٠٥، الفروع

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢.

(٣) شرح النيل ١٩١/١

مخصوصاً بالذكر - فإن المراد جميع أجزاء الخنزير^(١).

٢-أن الضمير عائد إلى المضاف إليه "الخنزير" فيفيد تحريم الخنزير كله شحمة وكبدة وطحاله وشعره وسائر أجزائه، كما أن المراد بلحمه جملته مجازاً^(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول بالآتي:

١-أن الخرازة كانت على عهد الرسول ﷺ وبعد موجودة ظاهرة ولا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازه الرسول فهو كابتداء الشرع منه^(٣).

٢-أن بخاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة؛ بل لعينه، والشعر طاهر يجوز استعماله والانتفاع به لعدم الدم فيه^(٤).

٣-أن خرز النعال والأخفاف لا يتأنى إلا به فكان فيه ضرورة، فجاز استعماله والانتفاع به للضرورة^(٥).

ووجهًا بين الرأيين أقول:

إنه لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، كما لا يجوز استعماله أيضاً إذا وجد ما يقوم مقامه للخرز ونحوه، فإن وجد غيره فالأولي بعد عن الانتفاع به لترجيح بخاسته، فإن اضطر استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده وما خرز به.... والله أعلم.

المطلب الثاني: استخدامات مشتقات الخنزير والأضرار المترتبة عليها

وموقف الفقه الإسلامي منها

هناك عدد من مشتقات الخنزير تدخل في الصناعات الغذائية والدوائية مثل الشحم

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/١.

(٢) شرح البهجة ١/٣٩، أنسى المطالب ١/١٠، شرح النيل ١/٤١٩.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٣، شرح النيل ١/٤٢٠.

(٤) البدائع ١/٦٣.

(٥) تبيان الحقائق ٤/٥٠، العناية شرح المبداية ٦/٤٢٥، المغني ١/٦١، الفروع ١/١٠٥.

والجيلاتين... ألح، ويمكن بيان المزيد حول هذه المشتقات من خلال العرض التالي:
أولاً: شحم الخنزير^(١):

من المستجدات في حياتنا المعاصرة أن كثيراً من المطعومات المستوردة يصنع بعضها من مشتقات الخنزير، ونظراً لوفرة لحوم الخنازير، ورخص أسعارها، بل إن إنتاج لحوم الخنازير فاق مجموع إنتاج لحوم البقر والضأن والماعز، وبالتالي: فإن أحشاء الخنزير - المخلود والعظام والأمعاء والشحوم - أصبحت متوفرة بكثرة، واستخدمت في بعض الأغذية^(٢)، ويمكن بيان أهم استخدامات شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والأضرار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها من خلال النقاط التالية:

أ- أهم الصناعات الغذائية والدوائية التي يدخلها شحم الخنزير:

يدخل شحم الخنزير في صناعة الصابون وزيوت التشحيم وزيوت السفن وأدوات التجميل والمضادات الحيوية وأنواع الطعام والجيلي ومعجون الأسنان وبعض المراهم. ويدخل شحم الخنزير مفرداً أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيوي في صناعة بعض الأجبان والبسكويت والآيس كريم والشوكولاتة، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن^(٣).

وشحم الخنزير بعد للاستخدام بواسطة اتخاذ ذرات من الهيدروجين في أربطته الكيميائية فتتغير بنيته الكيميائية، وتكون مركبات جديدة من الأحماض الدهنية، يصبح من الصعب تحديد نوع الحيوان الذي هو مصدر الدهن، نظراً للاستحالة البليغة التي طرأة

(١) الشحم: جوهر السمن والجمع شحوم، والشحم من الحيوان، الأبيض الدهني المسمن له، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره، (لسان العرب ٣١٩/١٢، مادة: شحم، المعجم الوجيز، ص: ٣٣٧، المعجم الوسيط ٤٧٤/١، مادة: شحم).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: ٦٢، ٦٣، دار القلم (دمشق)، الطبعة الأولى ٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د/ أحمد جواد، ص: ٢٤١، دار السلام، الطبعة الأولى ٤٠٧هـ.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٦٣.

على تركيبه الكيميائي؛ بحيث أصبح مختلفاً عن أصله^(١).

ب - الأضرار المترتبة على استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية.

يكثُر الشحم في الخنزير مقارنة بالأبقار أو الدجاج، كما أن دهن الخنزير مختلف عن دهون الحيوانات الأخرى، فإن دهون الحيوانات التي يأكلها الإنسان تتحول في الأمعاء الدقيقة بواسطة العصارة البنكرياسية بعد أن تستحلب بواسطة الأملاح المدارية، والجسم يتضَّصَّن الدهون وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما الخنزير والحيوانات آكلة اللحوم فإن العصارة البنكرياسية لا تستطيع أن تحول تلك الدهون بسهولة، وبالتالي تترسب في أنسجة الجسم الإنساني كدهون حيوانية، وليس كدهون إنسانية^(٢).

ولقد ظهرت عدة أبحاث حول علاقة الدهون، وخاصة دهن الخنزير بأنواع مختلفة من السرطانات، مثل: سرطان القولون، والمستقيم، وسرطان الثدي، وغيرها، كما أنه يسبب عسر الهضم ويزيد احتمال الإصابة بالذبحة الصدرية وتصاب الشراعين، نظراً لارتفاع نسبة الكوليستيرون في رحم الخنزير مقارنة باللحوم الأخرى^(٣).

ج - موقف الفقه الإسلامي من استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية:
اتفق الفقهاء^(٤) على تحريم الانتفاع بشحم الخنزير؛ نظراً لاتفاقهم على نجاسته عينه وجميع أجزائه قبل أن يقرر الطب هذه الأضرار؛ وبناء على ذلك يحرم أكل الأغذية الاحتوية على شحوم الخنزير، سواء قل الشحم أو كثر استهلاك أو استهلاك أم لا؛ نظراً لنجاسته الخنزير

(١) الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/ حامد جامع، ص: ٢٢٥ ضمن ندوة تحت عنوان: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

(٢) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص: ٧٩، الأمراض غير المعدية والخنزير د/ سفيان العسولي، د/ محمد على البار، ص: ٤٣٩، من نشرة الطب الإسلامي، العدد الرابع (٤٣٩، ٤٤٠)، دولة الكويت.

(٣) الأمراض غير المعدية والخنزير ص: ٤٤٠، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفرجري، ص: ٣٠٢، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: ١٠٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ٩٠/١، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٩/٩.

كله وللأضرار الصحية المترتبة على أكله^(١) ... والله أعلم.

أما بالنسبة لاستخدام شحم الخنزير في صناعة المراهم وغيرها من الصناعات الدوائية، فغير حائز تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بحرم أو نحس اختياراً وحال وجود ما يقوم مقامه^(٢)، ومعلوم أن شحم الخنزير نحس وتوجد بدائل كثيرة تقوم مقامه^(٣).

ثانياً: جيلاتين الخنزير^(٤):

الجيلاتين "الهلام"^(٥) مادة بروتينية تشبه بروتين الدم، ومن خواصها أنها ذواقة في الماء، وهو يستخرج من جلد وعظم الحيوان كالبقر والخنازير والأسمك.

ويمكن بيان أهم استخدامات جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ- أهم الصناعات الغذائية التي يدخلها جيلاتين الخنزير:

يستخدم الجيلاتين كثيراً في الصناعات الغذائية بأشكال مختلفة، فهو يستخدم كمادة مثبتة في الجمادات ومشتقات الحليب، وكمادة محمدية في الحساء والمربات، ويستخدم

(١) منار السبيل ٣٦٢/٢ لإبراهيم بن ضويان - نشر مكتبة المعرف - الرياض - سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق: عصام القلعجي، وهذا ما قررته اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٢٢) المجموعة الرابعة .

(٢) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالحرم أو النحس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالحرم أو النحس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد ما يقوم مقامه، رد المحتار على الدر المختار ٤/٢١٥، مغني المحتاج ٤/١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨ .

(٣) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التداوي بعض أجزاء الخنزير للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ١٤٠-١٤١ .

(٤) الجيلاتين: مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلاقه الطويل في الماء، (المعجم الوسيط ١/١٥٠)، مجمع اللغة العربية ، دار المعرف ، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

(٥) الهلام: مادة بروتينية شفافة تستخرج من الأنسجة الحيوانية المختلفة مثل الجلد والعظم والأربطة. وتكون حامدة عند جفافها ولكنها تتحول إلى سائل بالرطوبة. (المعجم الوسيط ٢/٩٩٢) مادة: هلام، المعجم الوجيز ص: ٦٥١، مادة: هلام).

كعامل رغوي في صناعة الكريمات، وكمعامل مزين في الحلويات وغيرها، وبالتالي: فهو يدخل في المنتجات اللحمية ومنتجات الأسماك وصناعة الحليب والبن الرايب وعصير الفواكه^(١).

ب - استخدام الجيلاتين في الصناعات الدوائية:

يدخل الجيلاتين في صناعات علاجية كثيرة؛ مثل صناعة الكبسولات الطبية؛ والتي تملأ بحبوب مطحونة أو نصف صلبة، كذلك يستخدم الجيلاتين في تغليف الحبوب؛ حيث يتم تعطيس هذه الحبوب بالجيلاتين أو يتم رشها به.

كما يدخل الجيلاتين -أيضاً- في صناعة الضمادات الجراحية وفي صناعة المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم، وفي صناعة مواد التجميل المختلفة باعتباره مادة مثبتة إضافة لصفاته الاستحلابية، كما أنه يدخل في صناعة العديد من المراهم الطبية كما هو الحال في صناعة المراهم الوقاية وكذلك صناعة جيلاتين الزنك... الخ.

ويمكن إلقاء الضوء بشكل أكبر حول بعض هذه المركبات، ومنها على سبيل المثال: المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم.

وهي مستلزم طبي عبارة عن إسفنجية جيلاتينية متحللة تستخدم لوقف نزيف الدم أثناء العمليات الجراحية وبعدها (تحلل في جسم الإنسان حيث تبقى لوقف الترريف داخل الجسم)، وتستخدم هذه الإسفنجية خاصة في عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوحة وباقى أنواع الجراحات^(٢).

ج - حكم استعمال جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية:

(١) المواد الخام والتجesse في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: ٦٢، ٦٣، Ward A.G. □ Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic Press

by A.G. Ward and A. Science and Technology of Gelatin (Food Science & Technology Monographs)(٢٨)

Courts (Jun 13, 1977) - Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic Press، فتوى بعنوان: حكم استخدام جلد الخنزير لأغراض طبية - مركز الفتوى - موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات - الإنترنت، تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٦/٢.

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=98073>

إن استخدام جيلاتين جلود الخنازير في الصناعات الغذائية والدوائية يعتبر من المسائل الفقهية التي انطربت مؤخرا على ساحة البحث الفقهي وصارت محل خلاف في الفتاوى المعاصرة.

تحرير محل التزاع:

اتفق المسلمون على تحريم الخنزير^(١) - شحمه ولحمه وجده-^(٢) واحتلقو في حكم جيلاتين الخنزير.

سبب الخلاف:

باستقراء عدد من المراجع الفقهية والطبية تبين: أن سبب الخلاف بين الفتاوى المعاصرة في المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في حكم طهارة الأعيان النجسة بما يعرف باستحالة^(٣) الأعيان النجسة والمفصلة هامشياً^(٤); فمن رجح القول باستحالة الأعيان

(١) الإجماع لابن المذر /٩٠، مراتب الإجماع لابن حزم /٤٩٩، بداية المحتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبي الوليد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٣٤٢/١، المخلص بالآثار لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار الفكر ٥٥/٦ مسألة رقم ٩٨٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الجلاي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى المذلي، دار الكتاب الإسلامي، مؤسسة مطبوعاتي إيماعيليان ٤/١٥٨، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسري الصنعاني، مكتبة اليمن . ٤٧٢/٣، شرح النيل وشفاء العليل محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ٤١٩/١.

(٢) البدائع ٨٥/١، تبيان الحقائق ٢٥/١، حاشية الدسوقي ٥٤/١، المتنقى شرح الموطا لسليمان بن خلف الباجي الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، دار الكتاب الإسلامي ٣٤/٣، المجموع ٢٦٨/١، الأم ٢٢/١، الإنصاف ٨٦/١، المغني ٥٣/١، البحر الزخار ٢٣/٢، التاج المذهب ٢٠/١، شرح النيل ٤٦٩/١.

(٣) الاستحالة لغة: من باب استحال الشئ أى تغير عن طبعه ووصفه، وتحول أى: انتقل من حال إلى حال. [المجمع الوجيز ص: ١٧٩ مادة: حال، المصباح المنير ص: ١٥٧ مادة: حول] وشرعا: هي التغيير أو الانقلاب من حالة إلى حالة أخرى؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. [رد المحتار ٢٠٩/١ ٣٢٧] أو هي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره. التاج المذهب ١٩/١.

(٤) هناك رأيان للفقهاء في حكم استحالة العين النجسة:

الرأي الأول: للجمهور - أكثر الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الظاهريّة: أن الاستحالة تغير النجس إلى ظاهر والحرم إلى مباح، سواء ما كان نجسًا لعينه أو ما كان نجسًا لمعنى ووصف فيه، ووافقتهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجدل الميتة بخلاف نجس العين كالمخنزير.

الرأي الثاني: أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا يغير حكمه، وهو أحد القولين عند المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة، وهو قول الشافعية فيما إذا كانت نجاسته عينة.

النحسة وانقلابها للأعيان طاهرة، قال بجواز استخدام جيلاتين الخنزير في الغذاء والدواء تخرجاً على القول بطهارة الأعيان النحسة بواسطة الاستحلال؛ حيث إن مادة الكولاجين المستخلص من جلد الخنزير تحول إلى جيلاتين والجيلاتين مادة مغيرة للكولاجين نتيجة بعض التغييرات الكيميائية، وبهذا يرون انتفاء علة التحرير، ومن قال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد تقي العثماني^(١).

ومن رجح القول بعدم طهارة الأعيان النحسة بالاستحلال: قال بعدم جواز استخدام الجيلاتين في الصناعات الغذائية أو الدوائية؛ تخرجاً على القول بعدم طهارة الأعيان النحسة بالاستحلال ومن قال بهذا الرأي: الدكتور عبد الفتاح إدريس^(٢).

لكن للفصل في هذه المسالة على أساس علمي وفي وشرعي ينبغي معرفة المنظور العلمي والفنى للتغييرات الكيميائية في تصنيع جيلاتين الخنزير، وهو ما يمكن بيانه فيما يلى:

١- إن حقيقة جيلاتين جلود الخنزير تلك المادة الأصلية (البروتين) والتي

تستخرج من جلد الخنزير أثناء النضيج وتسمى (كولاجين).

والمحترار في المسألة:

أن النجاسات تظهر بالاستحلال قياساً على الخمر التي هي أم المخبات إذا انقلب بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تظهر بالانقلاب، كما أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة المعلومة، وتنافي حقيقة النجاسة بانتفاء أجزاء من خصائصها وتركبيها، فكيف إذا تحولت مادة أخرى؛ فإن الملح غير العظم واللحام، فإذا صار ملحًا ترتب عليه حكم الملح.

كما أن أكثر أهل العلم القائلين بالاستحلال لا يفرقون بين ما إذا حصلت الاستحلال بنفسها، أم بتدخل الإنسان، كإضافة أو إحرق ونحو ذلك، كالحنفية والمالكية وأبن حزم وغيرهم الفتاوى الهندية ٤٤، البحر الرائق ٢٣٩/١، موهاب الحليل ٩٣/١، حاشية الدسوقي ٥٧٨، الناج والإكليل ١٥٢/١، المجموع ٥٩٢/٢، المعني ٥٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١، كشف النقانع ١٨٦/١، الإنصاف ٣١٨/١، مطالب أولى النهى ١٢٩، الخلٰ بالآثار ١١٠/٦ مسألة رقم ٢٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٧/١، البحر الرخار ٢٢٢/٢، الناج المذهب ١٩/١.

(١) فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١/٥٤٢٢، ص ١٤١-١٤٢،
بحوث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد تقي العثماني،الأردن، الدار الشامية سنة ٢٠١١م، ص ٣٤٢-٣٤١
المواد المحرمة والنحسة في الغذاء والدواء، ص: ٦٦، ٦٧، الاستحلال وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/
حامد جامع، ص: ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التداوى بعض أجزاء الخنزير للدكتور عبد الفتاح
إدريس ص ١٠-١٤.

٢- إن عملية استخراج الكولاجين من جلد الخنزير تتم عن طريق مراحل معينة تبدأ بغسل الجلود بالماء البارد ثم عملية التنقية والتعقيم والعلاج بالحمض واستخراج الجيلاتين بالماء الساخن ثم التحفيض.

٣- إن هذا الكولاجين لا يتحول إلى جيلاتين إلا من خلال خطوة واحدة أساسية وهي مرحلة استخراج الجيلاتين بالماء الساخن عند درجة حرارة ٥٠ - ٦٠ درجة، وبهذا يكون الجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير هو الكولاجين (البروتين) المستخرج من جلد الخنزير بالماء الساخن، وعلى هذا فالتأثير الكيماوي بين الكولاجين والجيلاتين مقداره ضئيل جداً طبقاً لإحدى الدراسات المتخصصة في هذا المجال^(١)، وورد في موسوعة إضافات الغذاء واللون أن الكولاجين والجيلاتين يتطابقان^(٢).

وعلى هذا يتضح أن التغير الجوهرى الذى يحصل في مادة (الكولاجين) من جلد الخنزير هو التغير الميكلى، ويقال له: "دينيشريشن" في اصطلاح الخبراء.

وعلى فرض أن الكولاجين يتغير كيمياً سواء كانت نسبة التغير قليلة أو كثيرة، فهذا ليست استحالة، وإنما تغيير كيماوى مع بقاء الأصل، فهو مثل حصول الجيلاتين من اللحم أثناء الطبخ العادى كما هو ثابت في موسوعة علوم الأغذية والتكنولوجيا.^(٣)

فإذا قيل: إن هذا التغير يعتبر استحالة، فهذا يستلزم أن يكون اللحم الحرام حالاً بعد الطبخ، والطبخ لا يفيد الحل إذا لاقى عيناً حراماً.

(١) منها ما قاله العالم ليش في كتابه الجلود والإدم لصناعة الدباغة: "ولا سيما عندما تتعرض لدرجات الحرارة حول وفوق ٦٥ درجة بروتين الكولاجين في الأدمية يتغير إلى الجيلاتين، والمادتين لا يمكن التمييز بينهما كيماوياً..."

Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65

(٢)Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1page 1165.

(٣)The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716

Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330

الراوح في المسألة:

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن: جيلاتين الخنزير نحس، وعليه: لا يجوز استخدامه في الصناعات الغذائية والدوائية؛ تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بالحرم أو نحس اختياراً، وحال وجود ما يقوم مقامه^(١)، والبدائل صارت كثيرة ولا ضرورة في استخدامه^(٢)، والله أعلم.

(١) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالحرم أو النحس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالحرم أو النحس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد غيره مما يقوم مقامه. رد المحتار على الدر المختار ٤/٢١٥، مغني المحتاج ٤/١٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨.

(٢) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي بعض أجزاء الخنزير للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ١٤-١٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد..

فمن خلال هذا البحث يمكن الوصول لعدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- ١- أن الخنزير حيوان بمحض ذاته، وليس لأسباب عارضة، فلا يتغير الحكم بتحرمه، وإن حبس على علف طاهر.
- ٢- أن تحريم أكل لحم الخنزير يحقق مقصداً من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس.
- ٣- أن الخنزير من الحيوانات التي تمثل عائلاً وسيطاً للعديد من الأمراض التي تهدد كيان الثروة الحيوانية كالحمى القلاعية وغيرها.
- ٤- أن تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية يمثل خطورة كبيرة على الإنسان بسبب الأمراض التي ينقلها للبشر؛ لأنفلونزا الخنازير والديدان الشرطية وغيرها.
- ٥- أنه يحرم الانتفاع بالخنزير سواء بأكل لحمه أو الانتفاع بمشتقاته بما فيها الجيلاتين، حيث إن التغيير الحاصل له ليس استحالة وإنما عملية تساوي الطبخ فقط، والطبخ لا يفيد الحل إذا كان اللحم محراً.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- حظر تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية.
- ٢- حظر استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها، نظراً لنحساسته وضرره.
- ٣- استخدام وسائل طبية مناسبة للتخلص من الخنازير المصابة بالأنفلونزا منعاً لانتشار هذا المرض.
- ٤- التعريف والتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بخطورة وأضرار الخنزير وحرمة استخدام مشتقاته في الصناعات الغذائية والدوائية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجحاصن، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسبي المالكي المعروف، بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ٤ سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢- صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، التيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر، دار البارز، طبعة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٤- عون المبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد فؤاد الباقى، محب الدين الخطيب، دار المعرفة سنة ١٣٧٩ هـ.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية.

٢- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

رابعاً: الفقه وأصوله:

أ- المواقفات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٥٧٩ هـ) الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧/٥١٩٩٧ م، (ط١).

ب- الفقه الحنفي:

١- العناية شرح المداية؛ محمد بن محمد البابري، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، دار الفكر.

١- البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية.

٤- تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الممام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الفكر.

ج- الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقي، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٢- المتنقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباقي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٣- بداية المحتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد القرطبي أبي الوليد، المتوفى سنة ٩٥٩ هـ،

دار الفكر، بيروت.

٤- بلقة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي، المتوفى

سنة ١٢٤١ هـ، دار المعارف بمصر.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى

سنة ١٢٣٠ هـ، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

٦- حاشية الخرشى على مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله بن علي المالكي، دار

الفكر.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

٨- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، لعلي الصعیدي العدوى، دار الكتب

العلمية منشورات محمد على بيضون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م، دار الفكر.

د- الفقه الشافعى:

١- البحيرى على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن

محمد البحيرى المصرى، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ، دار الفكر.

٢- التكملة الأولى للمجموع، لابن عبد الكافي السبكى، مطبعة المنيرية.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعى، دار المعرفة.

٤- المجموع شرح المذهب للنووى، مطبعة المنيرية.

٥- معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى

الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت.

هـ- الفقه الحنفي:

- ١- الفروع، لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٣- المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى، للشيخ مصطفى الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ، دار المكتب الإسلامي.
- ٦- منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى بشرح المتنى، للإمام محمد بن أحمد الفتاحي النجاشي، طبعة عالم الكتب.

وـ- الفقه الظاهري:

- ١- الخلی لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الفكر.
- ٢- الخلی بالآثار، لابن حزم، دار الفكر.

سادساً: كتب متعددة:

- ١- أثر الاستحلالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، د / محمد الروكى، كلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- ٢- الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، دار الكتب

- العلمية، منشورات محمد على بيضون، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٣-الختير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د / أحمد جواد، دار السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٤-الأمراض غير المعدية والختير، د / سفيان العسولي، د / محمد على البار.
- ٥- الإعجاز العلمي في تحرير لحم الخنزير، للدكتور / حنفي محمود مدحولي – ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – تركيا – سنة ٢٠١١ م.
- ٦-المواد المحرمة والنحوة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د / نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.
- ٧-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد تقى العثمانى، الأردن، الدار الشامية، سنة ٢٠١١ م.
- ٨-حياة الحيوان الكبير، لكمال الدين الدميرى محمد بن موسى بن عيسى، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربى.
- ٩-فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوى، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١/١٤٢٢ م.
- ١٠-لماذا حرم الله هذه الأشياء، د / محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن..
- ١١-مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوى ببعض أجزاء الخنزير للدكتور / عبد الفتاح إدريس.
- ١٢- مقال بعنوان: كل ما تريده أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير، د / عبير مبارك: – جريدة الشرق الأوسط، الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ ٣ مايو ٢٠٠٩ م العدد ١١١١٤.
- ١٣-مقال للدكتور مصطفى أورخان عن أنفلونزا الخنازير وكيفية الوقاية منها ...
بجريدة الأهرام ص: ١٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢ م العدد ٤٤٨٦٠.

مراجع أجنبية:

- ". - Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65
- Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1page 1165.
- The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716 -
1. Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330.